



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠ م
بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية
في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمني و الإجراءات لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠٢٠ .

قرار

((المادة الأولى))

تبدأ ساعة الراحة المقررة قانوناً من الساعة الثالثة مساءً و حتى الساعة الرابعة مساءً ، ولا يجوز مدّها لأكثر من ساعة.

((المادة الثانية))

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من الداخل والخارج .

((المادة الثالثة))

يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة التوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .
ويتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي وإثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقي الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة، وإثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .
و يحظر على رئيس اللجنة وأي من أمنائها مغادرة محيط المركز الانتخابي خلال ساعة الراحة تحت أي ظرف .



« المادة الرابعة »

يتم فتح اللجنة بعد انتهاء فترة الراحة و التأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتثبت الإجراءات في المحضر المعد لذلك، ويستأنف التصويت .

« المادة الخامسة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدرني : ٥ / ٨ / ٢٠٢٠ م

أحمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /
لأشيم إبراهيم
« لأشيم إبراهيم »

نائب رئيس محكمة النقض